غير الزوج معتبر على الزوج فالتصدق اي ويتكرر بتكرر الوطي
وقياس النفاس على الحيض قال في المجموع وبين التصدق
بدينار او نصفه لمن ترك الجمعة واجراه نفعهم في كل مستراح
قال وقال الخ وقوله او نصفه اي ان تركها بعذر ولا فرق
في الواطي بين الزوج وغيره نعم ان كان الوطي بالملك والذي
لان عليه حد مذاكرة غير حد الزنا كما قرره شيخنا العزيزي
خلافا لما قال الرملي والوطي بعد انقطاع الدم هذا مكرر
لانه تقدم عقب كلام المتن الان تفاد ذكره فيما تقدم من حيث
تحريمه وذكره هنا من حيث التصدق لانه وطي محرم اي لا
لحيض مستقذر ومن تلوث ذكر الواطي ومثله للواط واحترز
به عن الوطي المحرم لذاته وهو الوطي في نهار رمضان فانه
موجب للكفارة بشروطه للاذى اي للاستقذار وفي
نسخة للايذاء والاولى هي الصواب قال تعالى هو اذى
كاللواط ووطي المجوسية فلا كفارة هنا بوطئها اي فلا
تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة عليه في نهار
رمضان بوطئها بل عليه الكفارة العظمى وانه وطي بهيمة كما ياتي
ولم يكن صدقها بانه لم تحض حتى طهرها زمن يمكن حدوث
الحيض فيه وان كذبها فلا وان حلفته وان لم يكذبها ولم
تصدقها فلا وجه حل وطيها للشك شرح الروض فرع لو
وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول
قولها لان الاصل بقاؤه ثم رسم على المنهج وطء وان خالفت
عادتها اهـ ح ش قال في النهاية وفيه اي في العدة لعن الله
الغايصة والمغوصة الغايصة التي لا تعلم زوجها انها حايض

لجيبها

لجيبها فيجامعها وهي حايض والمغوصة التي لا تكون حايضا
فتكذب على زوجها وتقول اني حايض مرحومي واح ولا كرم
لهما وكانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم ياتوها
في البيوت والنصارى يستحلون كل شيء حتى الوطي فجاءت
هذه الشريعة من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع
من النصارى ص ومن البدع ترك مواكلة الحايض لتوهم
نجاستها وان غلب على الظن عدم سلامتها من النجاسة وقد
اطال العلامة فيها على ذكره حج في شرح العباب فراجعه والتمس
الاستمتاع اي وفي بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة بوطي او غيره
وذكره بعد الوطي من ذكر العام بعد الخاص وبين الاستمتاع والمباشرة
العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مباشرة بشهوة وينفرد
الاول في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة والتحريم
منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة م ر وفي
كون النظر بشهوة استمتاعا نظر تامل والتعبير الذي فيها
المباشرة اولى مما ذكر لذلك قول الش بعد وبالمباشرة
الاستمتاع بالنظر بشهوة اي قال سم لو خلقت السرة في محل
اعلى من محلها الغالب او الركبة اسفل من محلها الغالب
فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة
او ركبة فيراد باعتبار الغالب فاعتزلوا النساء وقوله
ولا تقربوهن كناية عن الحيض قيل هو اذى المراد به اذى للولد
فان وطي المرأة في الحيض يورث الجذام في الولد وحكى
انه رجلا اتته امرأته بغلام اسود فنفاه عنه فترافعا الى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)